Syrian Arab Republic Credit and Money Council





مجلس النقد والتسليف

الرقم: 83/م ن

التاريخ: 2020/6/24

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وفي إطار جهود مصرف سورية المركزي لاستقطاب الودائع في المنظومة المصرفية، وعلى الكتاب رقم 21/2/5ص تاريخ 2020/06/22 يقرر الآتى:

- مادة 1- تعدل المادة رقم 1 من القرار 17/م. ن تاريخ 2020/02/27 لتصبح كالآتي: يحدد الحد الأدنى لأدنى أجل لأسعار الفائدة على الإيداعات بالقطع الأجنبي والتي تدفعها المصارف المسموح لها قبول الودائع بالعملات الأجنبية بالآتي:
 - أ. 3.5% سنوياً على الودائع النقدية (بنكنوت) بالدولار الأمريكي.
 - ب. 1% سنوباً على الودائع النقدية (بنكنوت) باليورو.
 - ج. 0-1% سنوياً على الودائع حوالات بالدولار الأمريكي.
 - د. 0-5.5% سنوياً على الودائع حوالات باليورو.
- مادة 2- تنطبق أحكام المادتين /2-3/ من القرار رقم (17/م.ن) تاريخ 2020/02/27 على الودائع النقدية الجديدة (بنكنوت) والمودعة بعد تاريخ سربان القرار المذكور .

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس